[illegible] الإذن بالشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على الوجوب .

٣٠- المراد بحرب الله تعالى في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله) :

أ- الحرب على الحقيقة . ب- الحرب على المجاز . ج- يصح حمله على الحقيقة وعلى المجاز . د- لا شيء مما

ضلل على (أ) إذا كانت الإجابة صحيحة وعلى (ب) إذا كانت خاطئة :

٣١- القذف باللواط يعتبر قذفاً موجباً للحد .

٣٢- إذا اتهم المسلم الكافرة بالزنا وجب عليه الحد .

٣٣- ذهب المؤلف إلى أن الحرابة تكون في البلد وفي الطريق .

٣٤- يدل قول الله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) أن الرجل لا يُقتل إذا قتل الأنثى. .

٣٥- ذهب الإمام الشافعي في تفسير قوله تعالى:(ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) إلى أنه لا يجب -

الرقبة.

٣٦- الدية الموجبة في قتل الكافر المعاهد خطأ لا تساوي دية قتل المؤمن خطأ.

٣٧- من معاني قول الله تعالى:(ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)لا تكثروا في الحلف بالله تعالى.

٣٨- الحلف بصفة من صفات الله تعالى يعتبر يميناً .

٣٩- ذهب ابن عمر إلى أن كفارة اليمين لا تجب إلا إذا تعمد نقض اليمين .

٤٠- ذهب الإمام أبو حنيفة أن كفارة اليمين إذا أطعم مساكين فغداهم أو عشاهم جاز ذلك .

٤١- ذهب المؤلف إلى أنه يجزئ إطعام الكافر المسكين في كفارة اليمين .

٤٢- النذر هو كل ما لزم الإنسان أو التزمه .

٤٣- معنى قول الله تعالى (أُذن للذين يقاتلون) أي أُبيح .

٤٤- ابن السبيل هو الفقير المحتاج في الطريق أو في بلده .

٤٥- يُعطى اليتيم من الغنيمة إذا كان صغيراً دون البلوغ ولو لم يكن مسلماً .

٤٦- ذهب المؤلف إلى أن الصبي دون البلوغ المطيق للقتال وقاتل فإنه يعطى من الغنائم .

٤٧- يجوز أخذ الجزية من النساء والصبيان .

٤٨- معنى قول الله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء) أي ولياً في نصره على عدوه .

٤٩- قول الله تعالى (يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) عام لا يختص بالنه

٥- أفاد قول الله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين) جواز معاملة السيد مع عبده .

ضلل على الإجابة الصحيحة :

١- المخاطب في قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلده) :

أ- الإمام أو من ينوب عنه . ب- عموم المسلمين . ج- جميع ما سبق . د- لا شيء مما سبق .

٢- ذهب المؤلف إلى أن معنى قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) :

أ- أي تسقطوا الحد . ب- أي تخففوا الحد . ج- كلاهما صحيح . د- لا شيء مما سبق .

٣- ذهب المؤلف إلى أن تحديد عدد الطائفة في قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) :

أ- رجلان . ب- ثلاثة رجال . ج- أربعة . د- لا اعتبار بالعدد لأن المقصود هو اعتبار الجماعة من غير حد .

٤- المراد بالإحصان في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) :

أ- الإسلام . ب- الحرية . ج- العفيفات . د- المتزوجات .

٥- المقصود بالرمي في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) :

أ- الاتهام بالزنا . ب- الرمي في الدين . ج- أ ، ب . د- الاتهام بالسرقة .

٦- ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن التعريض بالاتهام بالزنا :

أ- يعتبر قذفاً . ب- لا يعتبر قذفاً . ج- في قول الإمام مالك تفصيل ذكره المؤلف .

٧- الذي ذهب إليه المؤلف أن حد الزنا يعتبر حقاً :

أ- لله تعالى . ب- للمخلوق . ج- فيه شائبتان شائبة لله وشائبة للمخلوق . د- حق لولي أمر المسلمين .

٨- اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحقيق معنى الحرابة في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) ، فذهب الإم
إلى أنها :

أ- الزنا والسرقة . ب- قطع الطريق وتنفير الناس وإن لم يقتل . ج- المجاهر بقطع الطريق في البلد دون غيره . د- المجاه
الناس في الطريق دون البلد .

٩- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المعنى في قوله تعالى : (أو ينفو من الأرض) :

أ- أن ينفى إلى بلد الشرك . ب- يخرجون من مدينة إلى مدينة أبدا . ج- يسجن . د- يطلبون في الحدود فيهربون أ

١٠- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأب إذا قتل ابنه قاصداً فإنه :

أ- يُقتل لوجود القصد . ب- يُقتل إذا رماه بما يقتل غالبا كالسيف ونحوه وإلا فلا . ج- يُقتل مطلقا قصد أو لم يقص
د- لا يُقتل .

١١- إذا قتل المسلم شخصاً غير مسلم معاهد في بلاد المسلمين خطأً فيجب على القاتل :

أ- تحرير رقبة مؤمنة بلا دية . ب- دية بلا تحرير رقبة . ج- دية وتحرير رقبة. د- لا يجب عليه شيء .

١٢- ذهب المؤلف إلى أن اليمين الغموس :

أ- لا تجب فيها الكفارة اليمين لأنها ليست منعقدة . ب- تجب فيها الكفارة لأنها منعقدة . ج- تجب فيها كفا
د- لا شيء مما سبق .

١٣- حكم تقديم الكفارة على الحنث في اليمين عند الإمام أبو حنيفة :

أ- يجوز . ب- لا يجوز . ج- يجوز التقديم فقط إذا كان الحلف بالطلاق . د- يجوز إذا كان غير قادر على الوفاء بما حلف به .

١٤- كفارة اليمين :

أ- الإطعام والكسوة وتحرير رقبة ، على الترتيب . ب- الإطعام والكسوة وتحرير رقبة ، على التخيير . ج- لا شيء مما سبق .

١٥- الصيام في كفارة اليمين على قول المؤلف :

أ- لا يشترط فيه التتابع . ب- يشترط فيه التتابع . ج- إذا كان حلفاً بالطلاق اشترط فيه التتابع وإلا فلا . د- إذا كان الحلف يميناً مغلظاً اشترط فيه التتابع وإلا فلا .

١٦- ذكر المؤلف أثناء تفسيره لقوله تعالى (يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) أن الجهاد ومحاربة الأعداء كان من عهد :

أ- ابراهيم عليه السلام . ب- نوح عليه السلام . ج- موسى عليه السلام . د- محمد صلى الله عليه وسلم .

١٧- المقصود بالكفار في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنو قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) :

أ- اليهود . ب- النصارى . ج- كفار مكة . د- جميع الكفار .

١٨- المقصود بقوله تعالى (عدو الله وعدوكم) :

أ- فارس والروم . ب- اليهود والنصارى . ج- اليهود وقريش وكفار العرب . د- جميع ما سبق .

١٩- الذي ذهب إلى أن الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر :

أ- أبو سعيد الخدري . ب- المؤلف . ج- ابن عباس . د- ابن عمر .

٢٠- الذي رجحه المؤلف في قوله تعالى (واذكروا الله) في الآية (يا أيها الذين أمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) :

أ- اذكروا الله عند جزع قلوبكم . ب- اثبتوا بقلوبكم واذكروه بألسنتكم . ج- اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه أنفسكم منكم . د- لا شيء مما سبق .

٢١- ذهب الإمام الشافعي أثناء القول في الفرق بين الغنيمة والفيء :

أ- الغنيمة ما أُخذ عنوة ، أي بقتال ، والفيء ما أُخذ على صلح . ب- الغنيمة هي الأموال المنقولة ، والفيء من الأرض . ج- كلاهما بمعنى واحد . د- الغنيمة ما أُخذ من الكفار والفيء ما أُخذ من المسلمين .

٢٢- ذهب المؤلف إلى أن من حضر القتال من الخدم والصنّاع الذين يصحبون الجيوش :

أ- يعطون من الغنيمة وإن لم يقاتلوا . ب- لا يعطون ألا أن يقاتلوا مع المسلمين . ج- لا يعطون وإن قاتلوا لأنهم لم يقصدوا القتال . د- لا شيء مما سبق .

٢٣- النساء إذا شاركن في القتال فالذي ذهب إليه المؤلف :

أ- أنها تعطى من الغنائم . ب- أنها تعطى من الغنائم إذا كانت مكلّفة لأنها مخاطبة بالقتال . ج- لا تعطى من الغنائم . د- تعطى إذا خرجت مع الجيش وإن لم تقاتل.

٢٤- معنى الإيجاف في قوله تعالى (فما أوجفتم عليه) :

- ضرب أي طريقة من السير . ب- ما غنمتم . ج- ما قتلتم من المشركين ثم غنمتم . د- لا شيء مما سبق .

٢- الذي ذهب إليه المؤلف أن المراد بالذين كفروا في قوله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) :

- المشركين . ب- اليهود والنصارى . ج- كفار مكة . د- كل من لا عهد له ولا ذمة .

٢- ذهب الإمام مالك في تقدير الجزية في قوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية) :

أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة . ب- أنه غير مقدّر ، وهو على ما يراه الإمام . ج- أربعة دنانير على أهل الكتاب وثمانية على المجوس . د- دينار على أهل الكتاب وأربعة على المجوس .